الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

قرار رقم ١/٢٨

يتعلّق بتسوية أوضاع العاملات الاجنبيات في الخدمة المنزلية

اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في إجازة العمل

إن وزيرة العمل،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٧٠/١ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ وتعديلاته (إعطاء تعويض خاص للموظفين وأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديل بعض الضرائب والرسوم) ولا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الاجانب)،
بناء على القرار رقم ٢٢١/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ (المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على تراخيص عمل الاجانب)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢١/٩٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل بالإنابة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يحظر على أصحاب العمل تشغيل العاملات بغير الصفة المجاز لهن العمل بها من قبل وزارة العمل، تحت طائلة اتخاذ اقصى الاجراءات القانونية.

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام البند ثانياً من المادة ٢١ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)*، تُسوَّى أوضاع العاملات في الخدمة المنزلية اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في إجازة العمل بتقديم طلب تسوية من قبل صاحب عمل جديد ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار إلى الدائرة المختصة في وزارة العمل، على أن تُرفق بالطلب المستندات التالية:

- طلب يحدد فيه اسم العاملة المنوي تسوية وضعها.
- صورة عن جواز السفر الخاص بالعاملة.
- صورة عن اجازة العمل في حال وجدت.

* إن تسوية أوضاع العاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية اللواتي تم استقدامهن من قبل مكاتب الاستخدام بناءً على كفلاء وهميين، وحُزن على أساسها إجازة عمل وإقامة عمل شرعية، وعملن بغير الصفة المحددة في إجازة العمل، وانتهت صلاحية مستنداتهن ولم يتم تجديدها قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، تبقى خاضعة حصراً لأحكام البند ثانياً من المادة ٢١ من هذا القانون.

- نسخ عن المستندات الخاصة بصاحب العمل (صورة هوية، اذاعة تجارية، سجل تجاري...)
- المستندات المبيّنة سكن العاملة.

المادة الثالثة: ترفع طلبات التسوية من قبل الدائرة المعنية تسلسلا، للبت فيها من قبل وزير العمل.

المادة الرابعة: ترفق طلبات اجازة العمل الخاصة بالعاملات اللواتي استحصلن على موافقة وزير العمل لتسوية اوضاعهن بالمستندات الآتية:

- صورة عن موافقة وزير العمل.
- ما يثبت اتمام التسوية من قبل الامن العام.
- المستندات اللازمة للاستحصال على اجازات العمل للفئة الثالثة.
- ما يثبت دفع غرامات ورسوم التأخير في حال توجبها عن الفئة الرابعة وفرق رسم الموافقة المسبقة.
- تعهد من قبل اصحاب العمل تجاه العاملة بالالتزام بالقوانين وشروط الصحة والسلامة وبالامتناع عن أي مظهر من مظاهر العمل الجبري.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار ويطبق حصرا على الداخلين الى الاراضي اللبنانية بصورة شرعية قبل صدوره ويُثبت ذلك بموجب مستند صادر عن المديرية العامة للأمن العام.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد أسبوع من تاريخ نشره.

وزيـــرة العمـــل

لميا يمّين

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

٣١ أيار ٢٠٢١

يبلغ الى:

- **الامانة العامة لمجلس الوزراء**
- **المديرية العامة للأمن العام**
- **الديوان**
- **الوحدات المعنية**
- **المحفوظات**